

Distr.: General
16 August 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٤٩٥/٢٠١٤**

بلاغ مقدم من:	ميخائيل جورافليف (يمثله المحامي بافيل ليفينوف)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادة ٩٧ (الآن المادة ٩٢) من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩
الموضوع:	فرض غرامة بسبب توزيع صحيفة أجنبية؛ وعدم إجراء محاكمة عادلة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم تعاون الدولة الطرف
المسائل الموضوعية:	حرية التعبير؛ المحاكمة العادلة
مواد العهد:	المواد ٢(١)، و٥(١)، و١٤(١)، و١٩(٢)
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢، والمادة ٥(٢)(ب)

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٦ (١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: فوتيني بازارتسيس، وإلزي براندز كيريس، وعارف بلقان، وعياض بن عاشور، وإيلين تيغروودجا، وجنتيان زيبيري، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وفاسيلكا سانسين، ويوفال شاني، وتانيا ماريا عبدو روتشول، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فوريوا، وباماريان كويتا، وهيرنان كيزادا كابريرا، ودنكان لافي موهوموزا، وكريستوف هاينس.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-13989(A)



* 1 9 1 3 9 8 9 *

١- صاحب البلاغ هو ميخائيل جورافليف، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٥١. وهو يدّعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد ٢(١)، و٥(١)، و١٤(١)، و١٩(٢) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويمثّل صاحب البلاغ محاماً.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، كان صاحب البلاغ يوزّع نسخاً من صحيفة فيتيسكي كورير عن طريق إبداعها في صناديق البريد في المباني الواقعة في جادة بوبيدي بمدينة فيتيسك. وهذه الصحيفة، المسجّلة في الاتحاد الروسي، كانت محظورة في بيلاروس^(١). وكانت توجد في حوزته ٢٤١ نسخة من الصحيفة عندما ألقى أفراد الشرطة السرية القبض عليه واقتادوه إلى قسم من أقسام الشرطة. وصادر أفراد الشرطة الصحف وسجلوا في حقه أن مخالفة إدارية بموجب المادة ٢٢-٩(٢) من قانون المخالفات الإدارية قد ارتُكبت، وهي مادة تحظر التوزيع غير القانوني للمواد المطبوعة.

٢-٢ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قررت محكمة بيريومايسكيف المحلية أن صاحب البلاغ قد انتهك المادة ١٧(٥) من قانون وسائل الإعلام الجماهيري المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي لا يجوز، وفقاً له، أن تُوزّع في بيلاروس منتجات ووسائل إعلام جماهيري مسجّلة في الخارج إلا بعد الحصول على ترخيص من الوكالة الوطنية لتنظيم وسائل الإعلام. ونظراً إلى أن صحيفة فيتيسكي كورير لم تُمنح هذا الترخيص، خلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ مدان بارتكاب مخالفة إدارية بموجب المادة ٢٢-٩(٢) من قانون المخالفات الإدارية وغرّمته مبلغ ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ روبل بيلاروسي قديم (قرابة ٢٩٤ دولاراً) وهو ما يعادل معاشه التقاعدي الشهري مرة ونصف.

٢-٣ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدّم صاحب البلاغ استئنافاً إلى محكمة فيتيسك الإقليمية، يدفع فيه بأن المحكمة المحلية لم تحترم الدستور والعهد (المادة ١٩)، اللذين يكفلان الحق في حرية التعبير، ولا سيما بالنظر إلى عدم وجود أدلة تشير إلى أن الصحيفة التي كان صاحب البلاغ يوزعها تمثّل خطراً على الأمن القومي أو النظام العام أو حقوق الآخرين وحرّياتهم. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أكّدت محكمة فيتيسك الإقليمية الحكم الصادر عن المحكمة المحلية، مقررّة أن الحجج التي ساقها صاحب البلاغ لا أساس لها.

٢-٤ واستأنف صاحب البلاغ ضد قرارات المحكمتين في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية إلى رئيس محكمة فيتيسك الإقليمية ورئيس المحكمة العليا والنائب العام، بالاستناد إلى نفس الحجج. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣، على التوالي، أكّد هؤلاء قرار المحكمة المحلية. ويقول صاحب البلاغ إنه بذلك يكون قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

(١) لا تشير قرارات المحاكم المقدّمة إلى اللجنة إلى أي حظر ولم يقدم صاحب البلاغ تفاصيل بشأن ما إذا كانت الصحيفة محظورة حقاً في بيلاروس.

الشكوى

- ١-٣ يدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف قد أعطت تشريعاتها الوطنية الأسبقية على التزاماتها الدولية بموجب العهد، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٢(١) من العهد.
- ٢-٣ ويذكر صاحب البلاغ أن الإدارة الإدارية، والقيود المفروضة على حرية نقل المعلومات ترقيان إلى مستوى فعل يهدف إلى تقييد حريته في التعبير تقييداً أكبر مما هو منصوص عليه في العهد، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٥(١).
- ٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩(٢) من العهد، باعتبار أنه وُقعت عليه غرامة لتوزيع صحف لا تشكل تهديداً للأمن القومي أو النظام العام أو حقوق الآخرين وحرّياتهم. ويطلب صاحب البلاغ الحصول على سبيل انتصاف يتمثل في التعويض عن الضرر المادي والضرر غير المالي الذي لحق به.
- ٤-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن تطبيق التشريعات الوطنية دون اعتبار لالتزامات الدولة الطرف بموجب العهد قد أسفر عن حدوث انتهاك للمادتين ٢٦ و ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٢). ويقول إن حقوقه في أن تستمتع إليه محكمة مختصة ومستقلة ومنصفة، المنصوص عليها في المادة ١٤(١) من العهد، قد انتهكت.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

- ١-٤ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها مشيرةً إلى انتهاك المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وسأقت حجة مفادها أن البلاغ لم يقدم من صاحب البلاغ بل من طرف ثالث بالنيابة عنه وأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية من حيث إنه لم يقدم طلباً إلى النيابة العامة بإجراء مراجعة قضائية رقابية لقضيته.
- ٢-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه بسبب عدم امتثال صاحب البلاغ لأحكام البروتوكول الاختياري، فإنها تمتنع عن أي تواصل آخر بشأن هذه القضية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

- ١-٥ في رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يدّعي أنه، عندما رفضت محكمة فيتيبسك الإقليمية استئنافه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قام بمحاولة للطعن في هذه القرارات، في إطار مراجعة قضائية رقابية، بتقديم الطعن إلى رئيس محكمة فيتيبسك الإقليمية وإلى رئيس المحكمة العليا والنائب العام. بيد أن جميع هذه المؤسسات الثلاث قد أبتت على قرار المحكمة الابتدائية. وهكذا، يدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بما في ذلك في إطار المراجعة القضائية الرقابية.
- ٢-٥ وأشار صاحب البلاغ إلى حجج الدولة الطرف المتعلقة بمحاميه، فأوضح أنه قام، على النحو الواجب، بتقديم توكيله الذي يُبيّن فيه أنه شخص متقاعد من ذوي الإعاقة.

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ المقدم من بارك ضد جمهورية كوريا (الوثيقة CCPR/C/64/D/628/1995)، الفقرة ١٠-٤.

عدم التعاون من جانب الدولة الطرف

٦-١ تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن تسجيل اللجنة للبلاغ يشكل انتهاكاً لأحكام البروتوكول الاختياري وأن تقديمه من صاحب البلاغ يشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات وأنها، تبعاً لذلك، ستمتنع عن الدخول في أي مراسلات أخرى مع اللجنة بشأن هذا البلاغ.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أن أية دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات التي ترد من أفراد يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١ من البروتوكول الاختياري). وانضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري يعني ضمناً تعهدتها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية من أجل السماح لها بالنظر في هذه البلاغات وتمكينها من ذلك ثم إحالة آرائها إلى الدولة الطرف والفرد المعني بعد بحث البلاغ (المادة ٥(١) و ٤)). ويتناهي مع هذه الالتزامات قيام دولة طرف باتخاذ أي إجراء يمنع أو يحد من نظر اللجنة في البلاغ ويمنعها من إبداء آرائها بشأنه^(٣). ويعود إلى اللجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ ما أم لا. والدولة الطرف، بامتناعها عن قبول اختصاص اللجنة المتمثل في تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ ما أم لا، وبإعلانها أنها لن تقبل قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية، تكون قد أخلّت بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٧ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تتطلبه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ لم يطلب إلى مكتب النائب العام إجراء مراجعة قضائية رقابية لقرارات المحاكم المحلية. وتذكر اللجنة باجتهاداتها القانونية التي رأت فيها أن تقديم التماس إلى مكتب النائب العام لطلب إجراء مراجعة لقرارات المحاكم التي أصبحت نافذة لا يشكل سبيل انتصاف فعلاً ينبغي استنفاده لأغراض المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري^(٤). وفي الوقت نفسه، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ القائلة بأنه

(٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدم من "ليفينوف ضد بيلاروس" (الوثائق CCPR/C/105/D/1867/2009) 1936 و 1975 و 1981-1977 و 2010/2010، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ المقدم من "بويلافني ضد بيلاروس" (الوثيقة CCPR/C/115/D/2019/2010)، الفقرة ٦-٢.

(٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدم من "الكسيف ضد الاتحاد الروسي" (الوثيقة CCPR/C/109/D/1873/2009)، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ المقدم من "لوزينكو ضد بيلاروس" (الوثيقة CCPR/C/112/D/1929/2010)، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ المقدم من "سودالينكو ضد بيلاروس" (الوثيقة CCPR/C/115/D/2016/2010)، الفقرة ٧-٣.

في الواقع قد طعن دون جدوى في هذه القرارات في إطار مراجعة قضائية رقابية، أي إلى رئيس محكمة فيتيبسك الإقليمية ورئيس المحكمة العليا والنائب العام، وأنه قدّم جميع المواد ذات الصلة في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بما في ذلك تلك التي تشكل إجراءات المراجعة القضائية الرقابية، ولذلك ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري من النظر في هذا البلاغ.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ، المطروح بالاستناد إلى المادة ٥(١) من العهد، تلاحظ اللجنة أن هذا الحكم لا يؤدي إلى نشوء أي حق فردي منفصل. وتبعاً لذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ يتعارض مع العهد وهو غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري^(٥).

٧-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ، المطروح بالاستناد إلى المادة ٢(١) من العهد، تذكّر اللجنة بأن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تتضمن الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تؤدي، وحدها وبمعزل عن غيرها، إلى إثارة مطالبات في أي بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري^(٦). ولذلك ترى اللجنة أن دفع صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدّمة بموجب المادة ١٤(١) من العهد، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق في المقام الأول بتقييم الأدلة المقدّمة خلال المحاكمة وبتفسير القوانين، وهما مسألتان تعودان، من حيث المبدأ، إلى المحاكم الوطنية، ما لم يكن تقييم الأدلة بائن التعسف أو يشكل إنكاراً للعدالة^(٧). وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُبرهن، لأغراض المقبولية، على أن سير الإجراءات القضائية في قضيته كان تعسفياً أو كان يرقى إلى درجة إنكار العدالة. ومن ثمّ، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يستند إلى أدلة كافية، وترى بالتالي أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم ما يكفي من الأدلة لدعم ادعاءه الباقي المطروح بموجب المادة ١٩ من العهد لأغراض المقبولية. ولذلك، تُعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

(٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدّم من "إكس. ضد كولومبيا" (الوثيقة CCPR/C/89/D/1361/2005)، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ المقدّم من "دوروفيف ضد الاتحاد الروسي" (الوثيقة CCPR/C/111/D/2041/2011)، الفقرة ٩-٣.

(٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدّم من "أ. ب. ضد أوكرانيا" (الوثيقة CCPR/C/105/D/1834/2008)، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ المقدّم من "ليفينوف ضد بيلاروس" (الوثيقة CCPR/C/117/D/2082/2011)، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ المقدّم من "ليفينوف ضد بيلاروس" (الوثائق CCPR/C/105/D/1867/2009 و 1936 و 1975 و 1977-1981 و 2010/2010)، الفقرة ٩-٣.

(٧) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٢٦. انظر أيضاً، في جملة أمور، البلاغ المقدم من "سفيتيك ضد بيلاروس" (الوثيقة CCPR/C/81/D/927/2000)، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ المقدّم من "كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا" (الوثيقة CCPR/C/84/D/1399/2005)، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ المقدم من "ليفينوف ضد بيلاروس" (الوثائق CCPR/C/105/D/1867/2009 و 1936 و 1975 و 1977-1981 و 2010/2010)، الفقرة ٩-٥.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ القائلة بأن السلطات قد انتهكت حقوقه بموجب المادة ١٩ من العهد. ويُستشف من المواد المعروضة على اللجنة أن صاحب البلاغ قد أُدين وعُزِمَ بسبب توزيع نسخ من صحيفة غير مسجلة، هي صحيفة فيتيسكي كورير، ما يشكل انتهاكاً لقانون وسائط الإعلام الجماهيري وذلك في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٨-٣ ويتعيّن على اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت القيود المفروضة على حرية صاحب البلاغ في نقل المعلومات مبرّرة بموجب أي معيار من المعايير المعروضة في المادة ١٩(٣) من العهد. وتذكّر اللجنة، في هذا الصدد، بتعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير الذي تذكر فيه، في جملة أمور، أن حرية التعبير هي أمر لا بد منه لأي مجتمع وتشكل حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي (الفقرة ٢). وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٩(٣) لا تجيز فرض قيود على حرية التعبير، بما في ذلك حرية نقل المعلومات والأفكار، إلا بقدر ما ينص القانون على هذه القيود وإلا إذا كانت ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ أو (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وأخيراً، تذكّر اللجنة بأن أي قيد على حرية التعبير يجب ألا يكون فضفاضاً في طابعه، أي أن يكون هو التدبير الأقل مساساً بهذا الحق من بين التدابير التي قد تحقّق الحماية المطلوبة وأن يتناسب مع المصلحة المراد حمايتها^(٨).

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن حظر توزيع المواد المطبوعة، في هذه القضية، لأنها لم تكن مسجلة في بيلاروس وفرض غرامة كبيرة على صاحب البلاغ يثيران شكوكاً خطيرة بشأن ضرورة وتناسبية القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تتذرع بأي أسباب محددة لدعم ضرورة فرض القيود على صاحب البلاغ على النحو المطلوب بموجب المادة ١٩(٣) من العهد^(٩). كما أن الدولة الطرف لم تُبرهن على أن التدابير المختارة كانت من حيث طابعها هي الأقل مساساً بهذا الحق أو كانت تتناسب مع المصلحة التي سعت إلى حمايتها. وترى اللجنة، في ظل ظروف القضية، أن القيود المفروضة على صاحب البلاغ، رغم أنها تستند إلى القانون المحلي، لم تكن مبرّرة عملاً بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٩(٣) من العهد. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩(٢) من العهد قد انتهكت^(١٠).

٩- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك من جانب الدولة الطرف للمادة ١٩ من العهد. كما خرقت الدولة الطرف التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

(٨) انظر، على سبيل المثال، تعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٣٤.

(٩) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدم من "زاليسكافا ضد بيلاروس" (الوثيقة CCPR/C/101/D/1604/2007)، الفقرة ١٠-٥.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدم من "سفيتيك ضد بيلاروس"، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ المقدم من "شهيتكو و شهيتكو ضد بيلاروس" (الوثيقة CCPR/C/87/D/1009/2001)، الفقرة ٧-٥.

١٠- وعملاً بالمادة ٢(٣)أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ. وهذا يتطلب منها تقديم تعويض كامل إلى الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وتبعاً لذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، باتخاذ الخطوات المناسبة لسداد القيمة الحالية للغرامة وأي تكاليف قانونية تكبدها صاحب البلاغ فيما يتعلق بالإجراءات المحلية. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- ومع مراعاة أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وبإتاحة سبيل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لتنفيذ آراء اللجنة. ويُرجى من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعمّمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.